



Distr.
LIMITED

UNEП/OzL.Pro/Ex.Com/3/18/Rev.1
17 June 1991



برئاسة الأمانة العامة للبيئة



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للمندوب
المتعدد الأطراف لتنفيذ
بروتوكول مونتريال

الاجتماع الثالث
مونتريال ، ١٥ نيسان / أبريل ١٩٩١

报 告 文 件

للقمة العالمية للأمم المتحدة
للمندوب المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

أولاً - مقدمة

١ - عقد الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية للمندوب المتعدد الأطراف المؤقت التابع لبروتوكول مونتريال في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان / أبريل ١٩٩١ ، وقد عقد الاجتماع عملاً بالمقررين ٨/٢ و ٨/٢ ألف الذين اعتمدهما الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال المعقود في لندن في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٩٠ (UNEP/OzL.Pro/2/3) .

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع

٢ - قام رئيس اللجنة التنفيذية السيد أ. ريسماكى (فنلندا) بافتتاح الاجتماع . وقال بعد استعراض موجز لنشاطات التي جرت منذ انعقاد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية أن العهدة الرئيسية التي ستواجه اللجنة هي التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية للتنفيذ ومعايير اختيار المشاريع ، كما تمثل الموافقة على برامج العمل خطوة هامة إلى الأمام . ويطلب الأمر أن تتحقق اللجنة التنفيذية بالضرورة نتائج ملموسة لعرضها على الاجتماع الثالث للأطراف الذي يعقد في حزيران / يونيو ١٩٩١ القادم . وأعرب عن

امتنانه الى اللجنة الفرعية المعنية بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ ومعايير اختيار المشاريع ، للجهود الممتازة التي بذلتها كما أعرب عن قناعته بأن اللجنة التنفيذية سوف تتمكن من الوصول الى اتفاق بالنسبة للقضايا البارزة المطروحة عليها للنظر .

باء - الحضور

٣ - حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية الذين تم اختيارهم واعتمادهم باعتبارهم أعضاء في اللجنة التنفيذية وفقاً للمقرر ٨/٢ الذي اعتمد الاجتماع الثاني للأطراف :

(أ) الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، المانيا ، فنلندا ، كندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(ب) الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول :

الأردن ، البرازيل ، غانا ، فنزويلا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك .

٤ - وقد حضر الاجتماع وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني ممثلون عن برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، والبنك الدولي بصفتهم مراقبين .

٥ - وقد حضر الاجتماع أيضاً عملاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني ممثل رئيس مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال .

٦ - وحضر كل من ممثل اتحاد السياسة المسؤولة للرقابة على المواد الكربونية الفلورية الكلورية ، أصدقاء الأرض ، السلام الأخضر ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية و"وأهلى" (أصدقاء الأرض الاندونيسيين) جلسة واحدة من جلسات اللجنة .

جيم - تعيين الأمين

-٧ عمل السيد ع . العرينى كبير موظفى أمانة الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت ،
بحكم منصبه ، أمينا لجتماع اللجنة التنفيذية .

دال - اقرار جدول الاعمال

- ٨ - أقر الاجتماع جدول الاعمال التالى :

١ - افتتاح الاجتماع .

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) اقرار جدول الاعمال ،

(ب) اعتماد مشروع تقرير الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية ،

٣ - أمانة الصندوق ، تقرير عن النشطة التأسيسية .

٤ - تقرير عن الاتفاق بين برنامج الامم المتحدة للبيئة والحكومة الكندية بشأن
اتفاق البلد المضيف .

٥ - المركز المالى للصندوق .

٦ - الميزانية المنقحة لامانة الصندوق لسنة ١٩٩١ .

٧ - النظام الداخلى لجماعات اللجنة التنفيذية .

٨ - المبادئ التوجيهية للتنفيذ ومعايير اختيار المشاريع : تقرير اللجنة
الفرعية .

- ٩ - اتفاقيات بين الوكالات المنفذة واللجنة التنفيذية .
- ١٠ - برامج العمل الاولية والميزانيات ذات الصلة لسنة ١٩٩١ المقترحة من الوكالات المنفذة .
- ١١ - دعوة الوكالات الاخرى (البنوك الانمائية الاقليمية وغيرها) للتعاون مع اللجنة التنفيذية .
- ١٢ - البرامج القطرية .
- ١٣ - خطة أمانة الصندوق وميزانيتها لفترة ثلاثة سنوات .
- ١٤ - معايير اعتبار المساهمات الثنائية والإقليمية مساهمات في الصندوق .
- ١٥ - تقرير من اللجنة التنفيذية الى الاجتماع الثالث للإطراف في بروتوكول مونتريال .
- ١٦ - موعد ومكان انعقاد الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية .
- ١٧ - مسائل أخرى .
- ١٨ - اعتماد التقرير .
- ١٩ - اختتام الاجتماع .

هام - اعتماد تقرير الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية

- ٩ - اعتمد مشروع تقرير الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية مع بعض التعديلات الواردة في الوثيقة (UNEП/OzL.Pro/Ex.Com/2/5/Rev.1) ومرفقاتها .

ثالثا - المسائل الموضوعية

البند ٣ من جدول الأعمال : أمانة الصندوق ، تقرير عن الأنشطة التأسيسية

- ١٠ - أحاط السيد العرييني أعضاء الاجتماع علما بالأنشطة التي قامت بها أمانة الصندوق منذ تقلده منصبه بصفته كبير موظفي الصندوق ، وذلك في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/3 في تعيين أعضاء هيئة الموظفين الرئيسيين الذين وافقت عليهم اللجنة التنفيذية كما أعربوا عن أملهم في استكمال تعيين كامل أعضاء هيئة موظفي الامانة في أسرع وقت ممكن .
- ١١ - وأعربت اللجنة التنفيذية عن قلقها بسبب التأخير الذي لحق بأوامر الشراء المحلية ولدى استئجار التجهيزات المكتبية نظراً لإجراءات أوامر الشراء التي تصدر عن مقر برنامج الامم المتحدة للبيئة في نيروبي . وصرح مساعد المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة بأنه سيتخذ اجراءات فورية تضمن امكانية الاصدار المباشر لأوامر الشراء المحلية بمبالغ تصل الى ٤٠ ألف دولار امريكي .
- ١٢ - كما أعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للمساعدة التي تلقتها من وزارة البيئة الكندية ومن برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ولا سيما من أمانة بروتوكول مونتريال . وأكدت أن أمانة الصندوق ينبغي أن تكون قوية ومستقلة ، كما تهدف اللجنة معايدة الامانة على تحقيق ذلك . وتضع الامانة ، كلما اقتضى الامر ذلك ، اجراءاتها الادارية الخاصة حتى تتطلع بوظائفها اليومية على نحو مستقل ذاتيا .
- ١٣ - وقدم أحد الاعضاء بيانات علمية بينت استناداً متزايداً لطبقة الاوزون مؤكداً بذلك على أهمية بدء نفاذ الصندوق الى حيز التشغيل بأسرع ما يمكن .
- ١٤ - كما لاحظ عضو آخر بقلق الافتقار الى معلومات بشأن الصندوق وأهدافه . ويعتبر الصندوق مثل هام للمشاركة على الصعيد العالمي مما يستوجب صياغة وثيقة تصف أنشطته على أن توزع على المشاركين في الدورة القادمة لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة وفي الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة

والتنمية .. واقتراح أحد الأعضاء ضرورة حضور رئيس اللجنة التنفيذية اجتماعات اللجنة التحضيرية لشرح أنشطة الصندوق .

البند ٤ من جدول الأعمال : تقرير عن الاتفاق بين برنامج الامم المتحدة للبيئة والحكومة الكندية بشأن اتفاق البلد المضيف

١٥ - أحاط ممثل برنامج الامم المتحدة للبيئة أعضاء الاجتماع علما بانتهاء المشاورات مع مكتب الشؤون القانونية التابع لهيئة الامم المتحدة والمعنية باتفاق المقر بين الامم المتحدة والحكومة الكندية ، وأنه يوجد بالفعل الآن مشروع نص جاهز لمناقشته بالتفصيل مع السلطات الكندية ، كما ينبغي أن تنتهي هذه المفاوضات في غضون شهر .

البند ٥ من جدول الأعمال : المركز المالي للمصدوق

١٦ - لدى نظر هذا البند كانت الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/4) المعنية ببيان المركز المالي للمصدوق معروضة على اللجنة التنفيذية . وأظهرت الوثيقة المستكملة المساهمات المستلمة أشخاص الرابع الأول من السنة ابتداء من ٢١ ذار/مارس ١٩٩١ والتي بلغ مجموعها ٤٩٨ ٧٢٢ ٢ دولار أمريكي .

١٧ - وأشار كبير الموظفين اللجنة علما بتوقع قرب استلام مبلغ إضافي قدره ٥ مليون دولار أمريكي كمساهمة من الولايات المتحدة الأمريكية ، وباستلام مساهمة أيضاً من هولندا وكندا في القريب العاجل . واقتراح أحد أعضاء اللجنة في سياق الترحيب بأنباء السداد أن يوجه نداء إلى تلك البلدان التي لم تسدّد بعد مسماهاتها كى تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن .

١٨ - قام مشاركون من بلدان عديدة من الأعضاء بعرض حالة ترتيبات السداد . وقال الرئيس معيقاً ، أنه من المعقول فيما يبدو ، وعلى ضوء المعلومات المتاحة ، افتراض تجاوز مجموع المساهمات المستلمة مبلغ وقدره ١٠ مليون دولار أمريكي وهذا في المستقبل القريب نسبياً .

١٩ - وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بأن مساهمة بلاده ستكون عينا . كما وزع وثيقة تتضمن اقتراحات محددة بشأن تكنولوجيات انتاج بعض المواد الكربونية الفلورية البديلة والخاصة بعمليات تدوير الهالونات .

٢٠ - وتقرر أن يكون عنوان الصندوق في وثائق اللجنة التنفيذية هو العنوان الذي ورد في المقرر ٨/٢ للجتماع الثاني للأطراف الذي أنشأ بمقتضاه الصندوق وهو : الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال (اختصار العنوان : ..الصندوق المتعدد الأطراف) .

البند ٦ من جدول الأعمال : الميزانية المنقحة لامانة الصندوق لسنة ١٩٩١

٢١ - ناقشت اللجنة التنفيذية بالتفصيل الميزانية المنقحة لامانة الصندوق لسنة ١٩٩١ الواردة في الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/5) . وقررت اللجنة تقسيم ميزانية الصندوق إلى جزءين منفصلين وهما : الميزانية الإدارية التي تشمل ميزانية أمانة الصندوق من ناحية ، وميزانية الأنشطة التشغيلية ، من ناحية أخرى .

٢٢ - وأحاطت اللجنة علما بأن المبلغ المناظر للمساهمة التي تقوم الحكومة الكندية بسداده قد أدرج بالأحرى بالكامل تحت باب المعدات والمبنى بدلا من أن يقيد على نحو منفصل في كل بند من بنود الميزانية ، الذي يقوم في إطاره البلد المضيف ، بتغطية التكاليف الإضافية الناشئة عن اقامة المكتب في مونتريال بدلا من نيروبي .

٢٣ - وافقت اللجنة فيما يتعلق بباب موظفي المشروع على وجوب حذف الأوصاف الواردة بين قوسين والمعنية بموظفي المشروع . وفوض كبير الموظفين بعد التشاور مع الرئيس ونائب الرئيس باعداد وصف وظيفي للوظائف الشاغرة في هيئة موظفي المشروع ، التي لم يعلن عنها بعد . وأدرج في الميزانية مرتب شهر لهؤلاء الموظفين حتى يتمكنوا من بدء العمل قبل نهاية عام ١٩٩١ .

٢٤ - ووافقت اللجنة التنفيذية على ضرورة زيادة المبلغ المخصص للاستشارات إلى ٢٠ ألف دولار أمريكي . ورأى اللجنة ضرورة العمل بسرعة على وضع اجراء كى يتمكن كبير

الموظفين . من تعيين خبراء استشاريين مباشرة ، دون أن يعود في ذلك إلى مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة للحصول على موافقة .

٢٥ - تقرر بالنسبة للدعم الإداري مراجعة عدد أشهر/العمل الازمة لمختلف الوظائف ، ومراجعة تخصيمات الميزانية وفقاً لذلك . ووافقت اللجنة التنفيذية على التقديرات المقترحة التالية :

<u>شهر/عمل</u>	<u>بند الميزانية</u>
٦	١٣٠١
١	١٣٠٢
٩	١٣٠٣
١	١٣٠٤
١	١٣٠٥
٦	١٣٠٦
١	١٣٠٧
٢	١٣٠٨
٦	١٣٠٩

٢٦ - وأكدت اللجنة بأنها اعتمدت المبلغ المخصص من الميزانية لأغراض الباب الفرعى ١٣٠٠ "الدعم الإداري" بوصفه حداً أعلى ، نظراً لما يعترى الوضع الراهن من مظاهر عدم تأكيد . كما اعتمدت اللجنة على قدرة كبير الموظفين على التصرف بحرية لدى تعيين الموظفين وفقاً لمتطلبات عبء العمل .

٢٧ - وقد قررت اللجنة أن تنقل البنود المدرجة في الباب رقم ٢٠ - العقود من الباطن - إلى ميزانية الأنشطة التشغيلية ، وفقاً للفقرة ٤ أعلاه .

٢٨ - وأشارت اللجنة إلى أن الباب رقم ٣٠ ينبغي أن يعنون كالتالي "باب الاجتماعات" .

٢٩ - وأكّدت اللجنة على ضرورة اخضاع قرار الاختيار بين شراء ، واستئجار المعدات الى كبير الموظفين لكي يتصرف فيه بحرية .

٣٠ - وناقشت اللجنة التنفيذية أيّاً مدي المرونة التي ينبغي أن يتمتع بها كبير الموظفين لدى القيام بنقل مبالغ النفقات من بند الى آخر من بنود الميزانية حسب الاقتضاء ، وفي أي حدود يجوز له ذلك . وقررت اللجنة أن يتمتع كبير الموظفين بمرونة كاملة داخل نطاق كل باب (الرمز المكون من رقمين) . ولكن ليس فيما بين أبواب الميزانية . واذا ما واجه كبير الموظفين وضعا استصوب معه نقل الارصدة من باب الى آخر ، فإنه يستطيع القيام بذلك الى حد أقصى يقدر بعشرين في المائة من ميزانية الباب المعنى ، الا أنه بالنسبة الى تخصيصات المبالغ الاخرى الاعلى من ذلك ، ينبغي عندئذ أن يحصل على موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك ، وبهذه الكيفية تكتسب في نفس الوقت المرونة التي يتمتع بها قدرًا مناسباً من المساءلة .

٣١ - قررت اللجنة التنفيذية أن يعطى كبير الموظفين وأعضاء أمانة الصندوق جميع الوسائل اللازمة لاداء وظائفهم بأكثر الطرق الممكنة استقلالية وكفاءة وفعالية .

٣٢ - كما قررت اللجنة التنفيذية تحقيقاً لهذه الغاية أن ينقل برنامج الام المتحدة للبيئة ، بواسطة اجراء مالي واحد ، وعلى أساس ربع سنوي ، الى أمانة الصندوق جميع أموال الامانة التي تمت الموافقة عليها في الميزانية فيما عدا تكاليف الموظفين (البنود ١١٠١ و ١١٠٩ و ١٢٠١ و ١٢٠٩) . كما ينبغي أن تقتصر تكاليف الدعم الاداري ذات الصلة بميزانية أمانة الصندوق والواجبة السداد الى برنامج الامم المتحدة للبيئة على تكاليف الموظفين المذكورة أعلاه . كما ينبغي أن يسدد أيّضاً من ميزانية أمانة الصندوق الى برنامج الامم المتحدة للبيئة أي تكاليف دعم يمكن تبريرها وتكون ناشئة عن عمليات أخرى وفقاً للمقرر ٨/٢ الفقرة ٣ (ج) الصادر عن الاجتماع الثاني للإطراف . كما أعرب عن رأي مؤدّاه أنه لا توجد أي قواعد معروفة تجيز لامانة دولية أن تطلب من أمانة دولية أخرى سداد تكاليف دعم تتعلق بموظفيها ، وأن هذا الموضوع ينبغي بحثه لدى انعقاد الاجتماع الثالث للإطراف .

٣٣ - وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بما ورد في بيان المدير التنفيذي المساعد لبرنامج الام المتحدة للبيئة فيما يتعلق بحساب تكلفة الدعم استناداً فقط الى

المصروفات الفعلية المعنية بخدمات الدعم لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وأن برنامج الامم المتحدة للبيئة سوف يقوم بتدوير أي مبالغ متبقية تتجاوز التكاليف الفعلية . كما أحاطت أيضا اللجنة علما على اعتزام برنامج الامم المتحدة للبيئة طلب المشورة من المراقب المالي للامم المتحدة بشأن فرض نسبة أقل من النسبة العادلة وقدرها ١٣ في المائة على الخدمات الادارية المقدمة .

٣٤ - واعتمدت اللجنة التنفيذية الميزانية المقترنة الخامسة بأمانة الصندوق التي وردت في المرفق ١ من هذا التقرير وهذا للعرض على الاجتماع الثالث للإطراف .

البند ٧ من جدول الأعمال : النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة التنفيذية

٣٥ - لدى نظرها هذا البند كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/6) : مشروع النظام الداخلي للجنة التنفيذية ، بالإضافة إلى ورقة أخرى عرضها الرئيس تتضمن على ملاحظاته بشأن هذه الوثيقة .

٣٦ - وبعد انتهاء اطلاعها على الوثيقة ، وافقت اللجنة على تشكيل فريق صياغة مصغر يتكون من ممثلين من المكسيك (رئيسا) ، ومن كندا ومالطا وهولندا .

٣٧ - عرض رئيس فريق الصياغة مشروعه منقحا للنظام الداخلي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/6/Rev.4).

٣٨ - اعتمدت اللجنة التنفيذية ، على أسلس مؤقت ، نص المشروع المقترن وقامت باحالته إلى الاجتماع الثالث للإطراف للتصديق عليه .

٣٩ - يوجد النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة التنفيذية في المرفق ٢ من التقرير .

البند ٨ من جدول الأعمال : المبادئ التوجيهية للتنفيذ ومعايير اختيار المشاريع

- تقرير اللجنة الفرعية

٤٠ - بحث اللجنة التنفيذية في إطار هذا البند الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/7) التي تضمنت مشروع تقرير اللجنة الفرعية .

٤١ - وقامت رئيسيّة اللجنة الفرعية - ممثلاً ثالثاً - بتقدیم تقریرها . واستطردت قائلة أن هناك بعض القضايا التي تعیق ممارسة اللجنة الفرعية لولایتها ، الا أنه قد جرى تحديدها ، وتشمل تذیيلات التقریر هذه القضايا .

٤٢ وجرى الاتفاق بصورة عامة في اللجنة التنفيذية على أن التقریر يشتمل على نتائج عمل قيمة بشأن المفاهيم ، ويوفر أساساً قوياً لمزيد من العمل في هذا الصدد . كما ينبغي اعتبار الوثيقة وثيقة قابلة للتطوير يجري تعديليها وتوسيع نطاقها كلما ازدادت الخبرة المكتسبة .

٤٣ - وطلب من اللجنة الفرعية تنقیح تقریرها في ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة التنفيذية ، مع الاخذ في الاعتبار ضرورة استخدام نفس الصياغة التي استعملت في اعداد مقررات الاجتماع الثاني للأطراف . ورأى اللجنة عدم ارفاق التذیيلين الثاني والثالث بالتقریر ، على أن تصبح العناصر التي يشتمل عليها التذیيلان السابقان بنوداً في جداول أعمال الاجتماعات القادمة للجنة التنفيذية .

٤٤ - وقامت بالتالي رئيسيّة اللجنة الفرعية بعرض الصيغة المقترنة للتقریر اللجنة الفرعية (UNEP/OzL.Pro/3/7/Rev.1) .

٤٥ - وافقت اللجنة التنفيذية ألا تستبعد من حيث المبدأ الوكالات الوطنية من اعتبارها وكالات منفذة شريطة قيام اللجنة بدعوتها للتعاون معها بعد اعتبارها قد اكتسبت خبرة مناسبة .

٤٦ - تم اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير التي أعدتها اللجنة الفرعية في صورتها المعدلة من جانب اللجنة التنفيذية على أساس الفهم بأن هذه الوثيقة سوف تخضع إلى

مزيد من التطوير بعد انقضاء عام واحد وفي ضوء الخبرة المتنامية لكافحة المعنيين بالأمر . وتوجد هذه المبادئ التوجيهية والمعايير ، بالمعورة التي اعتمدت بها ، في المرفق ٣ بهذا التقرير .

البند ٩ من جدول الأعمال : اتفاقيات بين الوكالات المنفذة واللجنة التنفيذية

٤٧ - كانت الوثائق التالية مطروحة على اللجنة التنفيذية لدى نظرها هذا البند :

مشروع اتفاق بين برنامج الامم المتحدة الإنمائي واللجنة التنفيذية
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/11) ،

مشروع اتفاق بين برنامج الامم المتحدة للبيئة واللجنة التنفيذية
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/12) ،

مشروع اتفاق بين البنك الدولي واللجنة التنفيذية
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/13) ،

٤٨ - وقام ممثلو الوكالات المنفذة الثلاثة كل على حده بعرض موجز للاتفاقيات المبرمة .

٤٩ - ولاحظت اللجنة التنفيذية اختلاف أسلوب عرض مختلف عناصر الاتفاقيات في الوثائق الثلاثة ، مما يعقد مهمة استعراضها ، كما لزم الامر اعادة صياغة بعض الفقرات ، ولو أن هذه لم تكن بالضرورة نفس الفقرات . كما أنه من المستحب وضع شكل موحد للاحتجاجات المبرمة مع اللجنة ، وجرى الاتفاق على وجوب قيام كبير الموظفين بالتفاوض مع الوكالات المنفذة لتحقيق هذه الغاية . وفي هذا الصدد صرحت اللجنة ل الكبير الموظفين أن يستعينون بخدمات خبير قانوني ، لمساعدته عند الحاجة ، وطلبت منه أن يقدم نصاً ذا شكل موحد بصورة أكبر للاحتجاجات حتى يجري بحثه في الاجتماع الرابع للجنة في حزيران/يونيو ١٩٩١ . وأنشأ فريق مصغر مفتوح العضوية برئاسة هولندا بغية وضع المبادئ الرئيسية الواجبة

الاتباع ، عند صياغة ذلك الشكل من الاتفاق . وحدد الفريق العناصر المشتركة بين الاتفاقيات . الثلاث التي ستكون بمثابة مرشد في المواد لتحضير شكل منقح للاتفاق .

٥٠ - وشكrt اللجنة التنفيذية الفريق على انجازه السريع للعمل ، وأخذت علما بالتحليل الذي قام به .

٥١ - ووزع ممثل اليابان ورقة بشأن مركز برنامج الامم المتحدة للبيئة المعنى بتكنولوجيا البيئة العالمية ، الذي تقرر اقامته في بلاده ، والذي يعني بال المجال الذي ينطبق بروتوكول مونتريال عليه .

البند ١٠ من جدول الاعمال : برامج العمل الاولية المقترحة من الوكالات المنفذة والمعززات المتعلقة بذلك البرنامج لسنة ١٩٩١

٥٢ - كانت الوثائق التالية مطروحة على اللجنة التنفيذية لدى نظرها هذا البند :

برنامج عمل برنامج الامم المتحدة الانمائي
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/8)

برنامج العمل الاولى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/9/Rev.1)

برنامج عمل البنك الدولي
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/10 and Rev. 1)

٥٣ - وقام ممثلو الوكالات المنفذة الثلاثة بعرض موجز لوثائقهم كل على حدة . كما ورع ممثل برنامج الامم المتحدة الانمائي مذكرات تناولت موضوع تطوير برنامج عمل برنامج الامم المتحدة الانمائي .

٥٤ - لدى الادلاء بتعليقاتهم العامة بشأن برنامج العمل الثلاثة ، أشار أعضاء اللجنة إلى نص التفاصيل في البرامج التي قدمها كل من برنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامج

الامم المتحدة للبيئة . كما أهربوا عن رأيهم في أن برامج العمل قد اشتغلت على عدد أكثر من اللازم من الدراسات .

٥٥ - وسلم ممثلو الوكالات المنفذة بأنه نظراً للقيود الزمنية لم يتحقق التنسيق الملائم بين برامج عملهم الفردية ، كما أكدوا للجنة عن ثنيتهم في تصحيح الوضع .

٥٦ - وأوصت اللجنة الوكالات المنفذة بضرورة الاشارة الى استعدادها للاتصال بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أثناء انعقاد الاجتماع الثالث للأطراف حتى يتتسنى لها مناقشة أي اقتراحات قد تود هذه البلدان طرحها بصورة مباشرة .

٥٧ - وذكر ممثل برنامج الامم المتحدة للبيئة قائلاً أثناء مناقشة برنامج العمل الأولى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة بأنه سيتم استخدام مكتب الصناعة والبيئة التابع له ومقره بارييس بصورة متزايدة .

٥٨ - أكد ممثل برنامج الامم المتحدة للبيئة ردًا على سؤال ، بأن تكاليف دعم البرنامج قد أدرجت في مبالغ التكاليف التي تظهر في برنامج العمل لبرنامج الامم المتحدة للبيئة .

٥٩ - وقد اتفق على اثر الملاحظات التي قام بابدائها العديد من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بأوجه التعارض في تقديرات تكاليف استخدام الخبراء الاستشاريين ، أن يطلب كبير الموظفين من الوكالات المنفذة معلومات عن الاسس الذي كانت قد استخدمته هذه الوكالات لحساب مستوى التكاليف الخاصة بالخبراء الاستشاريين والندوات والدورات التدريبية والبنود القياسية الأخرى للمصروفات .

٦٠ - واسترعي أعضاء اللجنة أثناء المناقشة التي دارت على اثر ذلك الانتباه الى أمثلة على الافتقار الى التنسيق ، والتكرار ، واستخدام اسلوب صياغة لا يتبع بدقة الصياغة التي وردت في البروتوكول . وقام ممثلو الوكالات المنفذة ، حسب الحالة ، اما بالتوسيع في حالة سوء الفهم أو بتوصيب الأخطاء .

٦١ - وأوضح ممثل البنك الدولي الذي قام بعرض برنامج العمل ، الموقف فيما يتعلق بأهلية البلدان للاستفادة من كل من خدمات الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت بموجب بروتوكول مونتريال ، ومن "التسهيل العالمي للبيئة" التابع للبنك الدولي . ولقد قام البنك بذلك في اطار الاحكام الادارية السليمة ، بالفضل بين الصندوق والتسهيل الواحد في معزل عن الآخر تماما ، ورغم ذلك تناولت نفس الوحدة التنظيمية كلاهما .

٦٢ - أكد البنك الدولي بأن الموارد الموجهة الى البنك عن طريق الصندوق المؤقت المتعدد الاطراف ، مستقلة عن أي أموال أخرى يخصها البنك لحماية طبقة الأوزون ، وأن استعمالها سيكون مقتضاً على تمكين البلدان التي تعمل وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من الوفاء بالالتزامات الواقعية عليها بموجب هذا الفرع القانوني وفقاً للإرشادات الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتحت إشرافها .

٦٣ - وأشار عدد من أعضاء اللجنة الى أنه يمكن لبعض البلدان النامية أن تقدم موظفين مناسبين للمشاريع سواء للمشاريع المنفذة في بلدانهم أو في بلدان نامية أخرى .

٦٤ - وأخذت اللجنة التنفيذية علماً ببرامج العمل المقدمة إليها من الوكالات المنفذة الثلاث .

٦٥ - وطلبت اللجنة التنفيذية من الوكالات المنفذة أن تواصل تطوير برامج العمل على أساس الطلب المقدمة من الاطراف ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة .

٦٦ - كما طلبت اللجنة التنفيذية إلى الوكالات المنفذة وأمانة الصندوق أن تطور برامج العمل بشكل أكبر للخروج ببرنامج عمل متكامل ، مع الأخذ في الحسبان المناقشات التي تمت في هذا الشأن داخل اللجنة ، وأن تقدم برنامج العمل المتكامل في اجتماعها الرابع . وينبغي ، في اطار تطوير برامج العمل ، الالتزام بالمبادئ التوجيهية الآتية :

(أ) أن تكون الصياغة والمصطلحات المستعملة مطابقة لما تم استخدامه في بروتوكول مونتريال ،

(ب) أن يتم التحقق من أهلية البلدان ،

(ج) أن يوجد تنسيق فعال ، لغرض تعيق نتائج معلية بين وحدات التشغيل التابعة لجميع الوكالات المنفذة ، الذي قد يكون من شأنه أن يجيز قيام البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ باختيار خدمات أكثر الوكالات مناسبة عملا بما ورد في المرفق ٤ من تقرير الاجتماع الثاني للاطراف . (UNEP/OzL.Pro.2/3)

٦٧ - ووافقت اللجنة التنفيذية على بحث تمويل المشاريع التي استوفت معايير الاختيار المتفق عليها دون ابطاء .

٦٨ - وطلبت من الوكالات المنفذة تحديد الخدمات المتاحة والأفراد المسؤولين عن الأنشطة ذات الصلة في كل من الوكالات التي يتبعونها على التوالي .

٦٩ - وقررت اللجنة التنفيذية ، على أساس ما ورد في بيانات الوكالات المنفذة ، وحتى يحين موعد استعراض ذلك في الاجتماع الرابع ، تخصيص مبالغ إضافية بواقع ١ مليون دولار أمريكي إلى البنك الدولي ، و ٢٥٠ ألف دولار أمريكي إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شريطة توافر هذه المبالغ في الصندوق . وأكدت اللجنة على ضرورة استخدام هذه المبالغ لغراض تشغيلية فعالة وليس لغراض الأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم ، مع عدم تخصيص أي مبالغ إضافية ما لم تستوف الشروط الفرورية .

البند ١١ من جدول الاعمال : دعوة الوكالات الأخرى (بنوك التنمية الأقلية وغيرها للتعاون مع اللجنة التنفيذية

٧٠ - أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالمراسلات المتبادلة مع وكالات أخرى ، كما طلبت من كبير الموظفين أن يواصل وتابعه الموضوع في إطار الخطوط التي حددتها اللجنة .

البند ١٢ من جدول الاعمال : البرامج القطرية

٧١ - وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بالاقتراحات المستلمة من مصر وتاييلند . وطلبت من أمانة الصندوق لدى استلام وثائق الاجتماع الرابع ، أن تعد لكل برنامج قطري مفحة غلافية تحتوى على العناصر الرئيسية للاقتراح ، وصلته ببروتوكول مونتريال ، والمبلغ المطلوب ، ووصية بشأن المشروع تصدره الامانة أو احدى الوكالات المنفذة . كما قررت اللجنة أن ينقل الاعضاء آراءهم الى أمانة الصندوق في غضون أسبوعين عقب انتهاء الاجتماع الحالى بشأن كيفية عرض اقتراحات التمويل مستقبلا على اللجنة التنفيذية .

البند ١٣ من جدول الاعمال : خطة أمانة الصندوق وميزانيتها لفترة ثلاثة سنوات

٧٢ - لدى نظرها هذا البند كان أمام اللجنة التنفيذية وثيقتان هما : خطة أمانة الصندوق وميزانيتها لفترة ثلاثة سنوات (UNEP/OZL.PRO/EXCOM/3/15) . وميزانية عمليات الصندوق لثلاثة سنوات (من ١٩٩٣-١٩٩١) (UNEP/OZL.PRO/EXCOM/3/17) .

٧٣ - وذكر كبير الموظفين لدى تقديمها الوثيقة الأولى ضرورة زيادة اجمالي المبالغ لكل سنة باضافة نفقات الدعم الاداري ، والتي قام بعرض تقديراتها .

٧٤ - وأيد أحد أعضاء اللجنة أسلوب عرض كل من ميزانيتي أمانة الصندوق وعملياته بصورة منفصلة ، الا أنه حبد ادماجهما في وثيقة أساسية واحدة . كما طلب أيضا أن يشير عرض أمانة الصندوق بوضوح إلى مبلغ المساهمة الكندية المناظرة .

٧٥ - وطلب عضو آخر من أعضاء اللجنة أن توفر ضميمة للجتماع الرابع الذي سينعقد في حزيران/يونيو ١٩٩١ حتى تظهر عددا معينا من التكاليف مثل تكاليف المراجعة الخارجية للحسابات والتي لم تقدم حتى الآن تقديرات بشأنها .

٧٦ - وافقت اللجنة على اعتبار أنه لا يمكن في هذه المرحلة القيام بصياغة دقيقة مقدما لميزانيتي العامين الثاني والثالث ، وأعلنت نيتها في أن تطلب من كبير الموظفين أن يقدم ميزانيات منقحة لكل سنة في اجتماع اللجنة الذي يعقد قبل بداية العام التقويمي المعنى مباشرة .

٧٧ - وأحاط الرئيس علما بتقدم أطراف البروتوكول في اجتماعهم الثاني بطلب الى اللجنة التنفيذية كى تعدد قواعد النظام المالي . ويعنى قرار اللجنة التنفيذية بتعيين برنامج الام المتعددة للبيئة ليقوم باداء وظائف أمين الصندوق وأن القواعد والنظم المالية المعمول بها في الام المتعددة سوف تحترم . وتقرر أن يطلب من برنامج الام المتعددة للبيئة أن يرسل الى أمانة الصندوق نسخا من وثائق الام المتعددة ذات الصلة لكي توزع على أعضاء اللجنة .

٧٨ - ثم استعرضت اللجنة التنفيذية اقتراحات الميزانية تفصيلا وفقا لأبواب وبنود الميزانية . وترد ميزانية أمانة الصندوق لفترة ثلاثة سنوات في شكلها المعدل في ضوء المناقشة التي تمت وبعد مصادقة اللجنة التنفيذية عليها في المرفق ٤ من التقرير .

٧٩ - وسلمت اللجنة التنفيذية بأن ميزانية عمليات الصندوق لا تعود بالضرورة في المرحلة الراهنة عن كونها ميزانية ارشادية بشكل بحت . كما طلبت من كبير الموظفين اعداد نسخة منقحة لتنظر فيها خلال الاجتماع القادم تمهيدا لعرضها على الأطراف في البروتوكول .

٨٠ - بغية التعجيل في نظر الميزانيات مستقبلا ، أنشأت اللجنة التنفيذية لجنة فرعية مفتوحة العضوية معنية بالميزانية والشؤون المالية ، على أن يكون رئيسها هو نائب رئيس اللجنة التنفيذية ، وأن يطلب إلى مثل أمين صندوق برنامج الام المتعددة للبيئة ، باعتبار أن ذلك البرنامج يعمل أمينا للصندوق ، أن يحضر اجتماعات اللجنة التنفيذية لدى مناقشتها الميزانيات .

٨١ - كما طلب من اللجنة الفرعية للميزانية والشؤون المالية صياغة صيغة ملقة للوثيقة المعنية بعمليات الصندوق كى تجسد الاقتراحات التي قدمت أثناء المناقشة . ووافق مثل فنلندا على أن يقوم بأعمال أمين اللجنة الفرعية فى اجتماعها الجارى .

٨٢ - وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالطبعة المدققة من الوثيقة (UNEPOzL.Pro/ECom/3/17/Rev.1)، مشفوعة بالتقدير في المرفق ٥ ، وقررت استعراض الميرانية في اجتماعها الرابع في خوة توصيات اللجنة الفرعية للميرانية والشؤون المالية .

البند ١٤ من جدول الاعمال : معايير اعتبار المساهمات الثنائية والإقليمية مساهمات في الصندوق

٨٣ - طلت اللجنة التنفيذية من أمانة الصندوق اعداد ورقة لبحثها في اجتماعها الخامس تغطي مسألة المعايير والإجراءات المتعلقة بمساهمات الثنائية والإقليمية .

البند ١٥ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة التنفيذية الى الاجتماع الثالث للإطراف

٨٤ - قررت اللجنة التنفيذية أن يتكون تقريرها المقدم الى الاجتماع الثالث للإطراف من ملخص تعدد أمانة الصندوق استناداً الى ما ورد في تقارير اجتماعاتها الثلاثة التي ترافق أيضاً بالملخص ، على أن تنظر اللجنة في اجتماعها الرابع هذه الوثيقة قبل احالتها الى الاجتماع الثالث للإطراف .

رابعاً - موعد ومكان انعقاد الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية

٨٥ - قررت اللجنة التنفيذية عقد اجتماعها الرابع في نيروبي في الفترة من ١٢ الى ١٨ حزيران/يونيو ١٩٩١ قبل الاجتماع الثالث للإطراف مباشرة . الا أن أحد الأعضاء أعرب عن تفضيله للفترة من ١٣ الى ١٤ حزيران/يونيو لعقد هذا الاجتماع في نيروبي .

خامساً - مسائل أخرى

٨٦ - وفقاً للمقرر الذي أصدرته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني ، الذي ينص على دعوة المنظمات غير الحكومية لمخاطبة اللجنة ، ألقى ببيانات أمام اللجنة ممثلون عن اتحاد السياسة المسؤولة للرقابة على المواد الكربونية الفلورية الكلورية وأصدقاء الأرض والسلام الأخضر ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية و "أهل" (أصدقاء الأرض الاندونيسين) . وأعرب جميع الممثلون عن رأي مؤدّاه أن اصياغ صفة المراقب على المنظمات غير الحكومية سيمكّنها من مساهمة ذات شأن أكبر في أعمال اللجنة . واتفقوا على أنه بغض النظر عن مسألة "صفة المراقب" ، فقد يكون من المستحب اجراء حوار بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية ، كما أبدوا الترحيب باتاحة الفرصة لهم لتوفير مدخلات لبرامج الصندوق . وتستطيع المنظمات غير الحكومية أن تلعب دوراً هاماً في مجال زيادة الوعي الجماهيري ، والثقافة العامة ، ويمكن لقدرات تلو المنظمات على تحديد المشاكل المحتملة في مرحلة مبكرة أن يساعد اللجنة في القيام بعملها .

٨٧ - وشكّرت الرئيسة بالنيابة عن اللجنة التنفيذية ممثلي المنظمات غير الحكومية على ما قدموه من مساهمة ، مؤكدة لهم أن اللجنة ستتّظر بعناية في مسألة منحهم صفة المراقب .

سادساً - اعتماد التقرير

٨٨ - قررت اللجنة التنفيذية استكمال استعراض مشروع تقريرها في اجتماعها الرابع .

سابعاً - اختتام الاجتماع

٨٩ - على أشر تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في يوم الجمعة الموافق ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ .

مرفق ١

الميزانية المقحة لامانة الصندوق لعام ١٩٩١

(بالدولارات الأمريكية)

١٠ باب الموظفين

الكلى	المجموع	النظير	المندوق	المتعدد الاطراف	شهر عمل	(الوظيفة والدرجة)	١١٠٠ هيئة موظفى المشروع
١٠١ ...	-	١٠١ ...	١٠٥	(٢-م)			١١٠١ رئيس أمانة الصندوق
٦٠ ...	-	٦٠ ...	٦	(ف-٥)			١١٠٢ نائب رئيس
١٢ ...	-	١٢ ...	١	(ف-٥)			١١٠٣ نائب رئيس الامانة
١٠ ...	-	١٠ ...	١	(ف-٣)			١١٠٤ موظف برنامج
٤٠ ...	-	٤٠ ...	٦	(ف-٣)			١١٠٥ موظف برنامج
١٠ ...	-	١٠ ...	١	(ف-٣)			١١٠٦ موظف برنامج
١٠ ...	-	١٠ ...	١	(ف-٣)			١١٠٧ موظف برنامج
١٠ ...	-	١٠ ...	١	(ف-٣)			١١٠٨ موظف اعلامي
٤٨ ...	-	٤٨ ...	٦	(ف-٤)			١١٠٩ موظف اداري
<u>٣٠١ ...</u>	<u>-</u>	<u>٣٠١ ...</u>					<u>١١٩٩ المجموع</u>
<u>٢٠٠ ...</u>	<u>-</u>	<u>٢٠٠ ...</u>					<u>١٢٠٠ مستشارون</u>
							١٢٠١ استشارات ودراسات أخرى ذات صلة
<u>٢٠٠ ...</u>	<u>-</u>	<u>٢٠٠ ...</u>					<u>١٢٩٩ المجموع</u>

- ٢٢ -

المجموع الكلى	النظير	المصدق المتعدد الاطراف	شهر عمل
------------------	--------	---------------------------	------------

(الوظيفة والدرجة)			
١٩ ٠٠	-	١٩ ٠٠	٦ (خ.ع ٩-٩)
٣ ٠٠	-	٣ ٠٠	١ (خ.ع ٩-٩)
٢٤ ٠٠	-	٢٤ ٠٠	٩ (خ.ع ٧-٧)
١٦ ٠٠	-	١٦ ٠٠	٦ (خ.ع ٧-٧)
٢٤٠٠	-	٢٤٠٠	١ (خ.ع ٦-٦)
١٦ ٠٠	-	١٦ ٠٠	٦ (خ.ع ٦-٦)
٢٤٠٠	-	٢٤٠٠	١ (خ.ع ٦-٦)
٧٢٠٠	-	٧٢٠٠	٣ (خ.ع ٦-٦)
١٢ ٠٠	-	١٢ ٠٠	٦ (خ.ع ٤-٤)
٥٠ ٠٠	-	٥٠ ٠٠	
٣٥ ٠٠	-	٣٥ ٠٠	
٥٠ ٠٠	-	٥٠ ٠٠	
٢٤٧ ٠٠	-	٢٤٧ ٠٠	

١٣٠٠ الدعم الاداري

- ١٣٠١ مساعد ادارى
- ١٣٠٢ مشرف مكتبة
- ١٣٠٣ سكرتير أول (رئيس الامانة)
- ١٣٠٤ سكرتير أول (نائب رئيس الامانة للدعم الفنى)
- ١٣٠٥ سكرتير (نائب الرئيس للتعاون الفنى)
- ١٣٠٦ سكرتيرة (لثلاثة موظفين من درجة ف-٣-٣)
- ١٣٠٧ سكرتيرة (لموظفين من درجتى ف-٣-٣/ف-٤)
- ١٣٠٨ سكرتيرة (لمستشارين من درجة ف-٣-٣)
- ١٣٠٩ موظف كتابى/ ساعي/ موظف استقبال
- ١٣٢١ تكاليف خدمة اجتماع اللجنة التنفيذية الثالث
- ١٣٢٢ تكاليف خدمة اجتماع اللجنة التنفيذية الرابع
- ١٣٢٣ تكاليف خدمة اجتماع اللجنة التنفيذية الخامس
- ١٣٢٤ تكاليف خدمة اجتماعين للجان الفرعية

١٣٩٩ المجموع الكلى

١٦٠٠ السفر في مهام رسمية

٦٢ ٥٠٠	-	٦٢ ٥٠٠
٦٢ ٥٠٠	-	٦٢ ٥٠٠
٨١٠ ٥٠٠	-	٨١٠ ٥٠٠

١٦٠١ السفر والاعاشة (موظفو الامانة)

١٧٩٩ المجموع

١٩٩٩ مجموع موظفى المشروع

المجموع الكلى	النظير	الصادق المتعدد الاطراف
٧٣ ٥٠٠	-	٧٣ ٥٠٠
٧٣ ٥٠٠	-	٧٣ ٥٠٠
٩١ ٨٧٥	-	٩١ ٨٧٥
٢١ ٠٠٠	-	٢١ ٠٠٠
٢١ ٢٥٠	-	٢١ ٢٥٠
	-	
<u>٢٩١ ١٢٥</u>	<u>-</u>	<u>٢٩١ ١٢٥</u>
<u>٢٩١ ١٢٥</u>	<u>-</u>	<u>٢٩١ ١٢٥</u>

٤٠ باب الاجتماعات**٣٣٠ الاجتماعات/المؤتمرات ... وخلافه**

٣٣٠١ السفر والاعاشة للمشتركيين في الاجتماع

الثالث للجنة التنفيذية (٧ X ٣ ٥٠٠ دolar)

٣٣٠٢ السفر والاعاشة للمشتركيين في الاجتماع

الرابع للجنة التنفيذية (٧ X ٣ ٥٠٠ دolar)

٣٣٠٣ السفر والاعاشة للمشتركيين في الاجتماع

الخامس للجنة التنفيذية (٧ X ٣ ٣٧٥ دolar)

٣٣٠٤ تكاليف السفر والاعاشة للمشتركيين في اجتماعين للجان الفرعية

(٢ X ٢ ٥٠٠ دolar)

٣٣٠٥ تكاليف السفر والاعاشة للرئيس ونائب الرئيس

٣٣٩٩ المجموع**٣٩٩٩ مجموع باب الاجتماعات والمؤتمرات وخلافه**

المجموع الكلى	المتدوّق النظير	المتعدد الاطراف
------------------	--------------------	-----------------

٤ باب المعدات والمبني

٤١٠٠ معدات غير معمرة (البلود التي يقل ثعلبها عن ٥٠٠ دولار)

١٠ ٠٠	-	١٠ ٠٠
<u>١٠ ٠٠</u>	<u>-</u>	<u>١٠ ٠٠</u>

٤١٠١ امدادات الادوات المكتبية

٤١٩٩ المجموع

٤٢٠٠ معدات معمرة

٢١٩ ٨١٠	٢٧٨ ٥١٠	٤١ ٣٠٠
١ ٠٠	-	١ ٠٠
١٠ ٠٠	-	١٠ ٠٠
<u>٢٢٠ ٨١٠</u>	<u>٢٧٨ ٥١٠</u>	<u>٥٢ ٣٠٠</u>

٤٢٩٩ المجموع

٤٣٠٠ المبني

٤٣٠١ ايجار المكاتب

٤٣٩٩ المجموع

٤٩٩٩ مجموع المعدات والمبني

٢٣٥ ٣٨٥	١٧٤ ٠٤٧	٦١ ٣٣٨
<u>٢٣٥ ٣٨٥</u>	<u>١٧٤ ٠٤٧</u>	<u>٦١ ٣٣٨</u>
<u>٥٧٦ ١٩٥</u>	<u>٤٥٢ ٥٥٧</u>	<u>١٢٣ ٦٣٨</u>

المجموع الكلى	النظير	الصندوق المتعدد الاطراف
------------------	--------	----------------------------

٥٠ باب الخدمات المتعددة

٥١٠٠ تشغيل وصيانة المعدات

٢ ٠٠	-	٢ ٠٠
٥ ٠٠	-	٥ ٠٠
١٨ ٠٠	-	١٨ ٠٠
٦ ٠٠	-	٦ ٠٠
٢١ ٠٠	-	٢١ ٠٠
<u>٥٢ ٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٥٢ ٠٠</u>

٥١٩٩ المجموع

٥٢٠٠ تكاليف التقارير

٣٠ ٠٠	-	٣٠ ٠٠
<u>٣٠ ٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٣٠ ٠٠</u>

٥٢٠١ اعداد التقارير (تكاليف انتاج الوثائق)

٥٢٩٩ المجموع

٥٣٠٠ نثريات

٣٥ ٠٠	-	٣٥ ٠٠
١٠ ٠٠	-	١٠ ٠٠
٥ ٠٠	-	٥ ٠٠
<u>٣٥ ٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٣٥ ٠٠</u>

٥٣٩٩ المجموع

٥٣٠١ الاتصالات
 ٥٣٠٢ رسوم الشحن (شحن الوثائق)
 ٥٣٠٣ بند أخرى

- ٢٦ -

المجموع . الكلى	النظير	المندوب المتعدد الاطراف	
			٤٠٠ الضيافة
١٠ ٠٠	-	١٠ ٠٠	٤٠١ مصروفات الضيافة
<u>١٠ ٠٠</u>	<u>-</u>	<u>١٠ ٠٠</u>	<u>٤٩٩ المجموع</u>
<u>١٤٢ ٠٠</u>	<u>-</u>	<u>١٤٢ ٠٠</u>	<u>٩٩٩ مجموع الباب ، متفرقات</u>
١ ٨١٩ ٨٢٠	٤٥٢ ٥٥٧	١ ٣٦٧ ٢٦٣	٩٩ المجموع مع استبعاد تكاليف الدعم الادارى
٥٢ ٣٩٠	-	٥٢ ٣٩٠	رسوم الدعم الادارى
١ ٨٧٢ ٢١٠	٤٥٢ ٥٥٧	١ ٤١٩ ٥٦٣	المجموع الكلى

- 26 -

المرفق ٢

النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة التنفيذية
للمندوق المتعدد الاطراف المؤقت
المعنى بتنفيذ بروتوكول مونتريال

مجال التطبيق

ما لم ينص على خلاف ذلك في بروتوكول مونتريال أو بقرار من الاطراف ، أو يستبعد بموجب احدى مواد النظام الداخلي الواردة أدناه ، يطبق النظام الداخلي لاجتماعات الاطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون ، مع اجراء التعديلات اللازمة ، على أعمال أي اجتماع للجنة التنفيذية .

المادة ١

يطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع للجنة التنفيذية للمندوق المتعدد الاطراف المؤقت التابع لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون يعقد وفقاً للمادة ١١ من البروتوكول .

تعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام :

- ١ - "اللجنة التنفيذية" تعنى اللجنة التنفيذية للمندوق المتعدد الاطراف المؤقت حسبما أنشئت بالقرار ٨/٢ في الاجتماع الثاني للإطراف في بروتوكول مونتريال .
- ٢ - "أعضاء اللجنة" هم الأطراف الذين يتم اختيارهم أعضاء في اللجنة التنفيذية للمندوق المتعدد الاطراف المؤقت .

- ٣ - "اجتماع" يعني أي اجتماع للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الاطراف المؤقت .
- ٤ - "الرئيس" يعني عضو اللجنة الذي يتم اختياره رئيساً للجنة التنفيذية .
- ٥ - "الأمانة" تعنى أمانة الصندوق المتعدد الاطراف .
- ٦ - "الصندوق" يعني الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت .

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة ٣

تعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية في مقر أمانة الصندوق ، ما لم تتخذ أمانة الصندوق ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع اللجنة التنفيذية .

موعد انعقاد الاجتماعات

المادة ٤

- ١ - تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل كل سنة .
- ٢ - تحدد اللجنة التنفيذية في كل اجتماع لها موعد افتتاح الاجتماع التالي ومدته .

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع أعضاء اللجنة بموعد ومكان انعقاد الاجتماعات قبل موعد انعقاد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل .

المراقبون

المادة ٦

- ١ - تخطر الامانة رئيس المكتب والوكالات المنفذة - ومنها برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الامم المتحدة الانساني والبنك الدولى - بأى اجتماع للجنة التنفيذية لكي يتاح لهم أن يشتركوا فيه بصفة مراقبين .
- ٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، المشاركة فى أعمال أى اجتماع دون أن يكون لهم حق التمويت .

المادة ٧

- ١ - تقوم الامانة ، بناء على طلب اللجنة التنفيذية ، باختصار بأى هيئة أو وكالة ، وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ومؤهلة في المجال المتعلق بعمل اللجنة التنفيذية ، بأى اجتماع للجنة لكي تمثل فيه بمراقبين .
- ٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، وإذا لم يعترض الحاضرون من أعضاء اللجنة ، المشاركة دون أن يكون لهم حق التمويت فى أعمال أى اجتماع يتناول المسائل ذات الأهمية المباشرة للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها .

جدول الاعمال

المادة ٨

تعد الامانة ، بالاتفاق مع الرئيس ونائب الرئيس ، جدول الاعمال المؤقت لكل اجتماع .

المادة ٩

تقوم الامانة بابلغ الاجتماع بشأن الاشار الادارية والمالية المترتبة عن جميع البنود الموضوعية في جدول الاعمال المعروض على الاجتماع قبل أن ينظر فيه . وما لم

يقرر الاجتماع خلاف ذلك ، لن ينظر في أي بند من هذه البنود حتى انقضاء أربعة وعشرين ساعة على الأقل بعد أن يتسلم الاجتماع تقرير الامانة المعنى بالاشارة الادارية والمالية المترتبة .

المادة ١٠

يدرج تلقائياً أي بند من بنود جدول أعمال أي اجتماع لم يستكمل بحثه خلال الاجتماع في جدول أعمال الاجتماع القادم ، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك .

التمثيل ووشائق التفويض

المادة ١١

تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أطراف من مجموعة الاطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وسبعة أطراف من مجموعة الاطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة ، وعلى كل مجموعة أن تختار أعضاءها في اللجنة التنفيذية . وعلى اجتماع الاطراف أن يصدق على اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية رسمياً .

المادة ١٢

يمثل كل عضو في اللجنة ممثلاً معتمداً ويجوز أن يرافقه ممثلوه مناوبون ومستشارون حسب الحاجة .

هيئة المكتب

المادة ١٣

إن لم يتمكن الرئيس مؤقتاً من الأضطلاع بأعباء وظيفته ، يتولى نائب الرئيس في أثناء ذلك جميع التزامات الرئيس وسلطاته .

المادة ١٤

ان لم يتمكن الرئيس أو نائب الرئيس من استكمال فترة ولايته ، يقوم أعضاء اللجنة الذين يمثلون المجموعة التي قامت باختيار ذلك الموظف باختيار من يحل محله لاستكمال فترة الولاية قيد البحث .

المادة ١٥

١ - تقوم الامانة بما يلى :

(أ) عمل الترتيبات الخاصة باجتماعات اللجنة التنفيذية بما في ذلك اصدار الدعوات واعداد الوثائق والتقارير للجتماع .

(ب) اتخاذ الترتيبات لايذاع وثائق الاجتماع وحفظها في محفوظات المنظمة الدولية المعينة كأمانة لاتفاقية .

(ج) القيام عموما باداء كل الاعمال التي قد تطلبها اللجنة التنفيذية .

المادة ١٦

يتولى كبير موظفي الامانة مهام الامين لاي اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية .

التمويل

المادة ١٧

تتخذ قرارات اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء ، كلما أمكن ذلك . واذا ما استنفذت جميع سبل التوصل الى توافق عام في الآراء ، ولم يتحقق اتفاق ، تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتيين الذين يمثلون أغلبية الاطراف العاملة

بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، وأغلبية الاطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة الحاضرة والصادقة .

اللغات

المادة ١٨

تدار أعمال اجتماع اللجنة التنفيذية باللغات الرسمية للأمم المتحدة حسب متطلبات أعضاء اللجنة التنفيذية . ويجوز رغم ذلك للجنة التنفيذية أن تتفق على إدارة أعمالها بأحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

التعديلات على النظام الداخلي

المادة ١٩

١ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلي وفقاً للمادة ١٧ أعلاه على أن يخضع ذلك للمصادقة رسمياً من جانب اجتماع الاطراف في بروتوكول مونتريال .

سيادة سلطة البروتوكول

المادة ٢٠

١ - في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم في هذا النظام وأي حكم في البروتوكول ، ترجح كفة البروتوكول .

المرفق ٣

المبادئ التوجيهية ومعايير اختيار المشاريع

المستويات

- القسم الاول : أدوار ومسؤوليات اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة .

القسم الثاني : اطار الانشطة التي يدعمها الصندوق .

القسم الثالث : معايير أهلية المشاريع .

القسم الرابع : المبادئ التوجيهية لوضع الاولويات .

القسم الخامس : المنح والقروض وأوجه الدعم العينية .

القسم السادس : متطلبات رفع التقارير الى اللجنة التنفيذية .

تذييل

القسم الأول

أولاً - أدوار ومسؤوليات اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة

يصف هذا القسم أدوار ومسؤوليات كل من اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرها من الوكالات التي تعتمد على خبرتها في المجالات ذات الصلة وذلك اعتماداً على الصلاحيات التي اعتمدتها الاجتماع الثاني للأطراف في حزيران/يونيو ١٩٩٠ وعلى تقرير اللجنة التنفيذية الصادر عن اجتماعها الأول المنعقد في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في مونتريال . ويستند تعيين هذه المسؤوليات إلى مدى قوتها كل مؤسسة مع تلافي ازدواجية الجهود .

١-١ اللجنة التنفيذية

أنشأت الأطراف بموجب المقرر ٢/٨ الصادر عن الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال صندوقاً متعدد الأطراف مؤقتاً وللجنة التنفيذية .

تقوم اللجنة التنفيذية :

(أ) تطوير ورصد تطبيق السياسات التشغيلية المحددة والمبادئ التوجيهية والترتيبيات الإدارية بما في ذلك صرف الموارد ،

(ب) إعداد خطة الصندوق المتعدد الأطراف وميزانيتها لفترة ثلاث سنوات بما في ذلك تخصيص موارد الصندوق المتعدد الأطراف وتوزيعها بين الوكالات التي تم تحديدها في الفقرة ٦ من المقرر ٢/٨ ،

(ج) الإشراف على وتوجيه إدارة الصندوق المتعدد الأطراف ،

(د) إعداد معايير أهلية المشاريع والمبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف ،

(ه) اجراء استعراض منظم لتقارير الاداء المعنية بتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الاطراف ،

(و) رصد وتقدير أوجه الإنفاق الناشئة عن الصندوق المتعدد الاطراف ،

(ز) بحث ، عندما يكون ذلك مناسباً، الموافقة على البرامج القطرية المعنية بالامتثال لاحكام البروتوكول ، والعمل ، في اطار هذه البرامج القطرية ، على تقييم جميع الاقتراحات المتعلقة بالمشاريع أو بمجموعات اقتراحات المشاريع ، حسبما يقتضي الامر ، وعندما تتجاوز التكاليف الإضافية المتفق عليها مبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكي .

(ح) استعراض أي اعتراض من جانب طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، مع أي قرار يصدر فيما يتعلق بطلب للتمويل يتقدم به الطرف المعنى لمشروع أو لمشروع، على أن تكون التكاليف الإضافية متفق عليها أقل من ٥٠٠ ألف دولار أمريكي ،

(ط) القيام بتقييم سنوي من المساهمات الناشئة عن التعاون الثنائي بما في ذلك حالات اقلية محددة للتعرف على ما اذا كانت تمثل للمعايير التي وضعتها الاطراف لاعتبارها جزءاً من المساهمات المقدمة الى الصندوق المتعدد الاطراف ،

(ى) ابلاغ اجتماع الاطراف سنوياً بالأنشطة التي تم تنفيذها بموجب الوجوه المنوحة لها أعلاه والعمل على تقديم توصيات مناسبة .

(ك) ترشيح كبير موظفي أمانة الصندوق لتعيينه بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وسوف يعمل تحت اشراف اللجنة التنفيذية ويكون مسؤولاً أمامها .

(ل) القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها اجتماع الاطراف ،

٢-١ أمانة الصندوق

تقوم أمانة الصندوق العاملة تحت اشراف كبير الموظفين بمساعدة اللجنة التنفيذية في القيام بوظائفها .

وتقوم أمانة الصندوق بما يلى :

- ١ - الرد على أي استفسارات تتعلق بأنشطة الصندوق ، والعمل كحلقة وصل مع الاطراف والوكالات المنفذة المتعاونة وغير ذلك من المؤسسات الثنائية والمتحدة الاطراف الأخرى ،
- ب - اعداد خطة الصندوق وميزانيتها لفترة ثلاثة سنوات لاستعراضها من جانب اللجنة التنفيذية ،
- ج - اعداد نظام لصرف الاموال الى الوكالات المنفذة ،
- د - ارسال تقديرات ميزانية مقترحة الى جميع الاطراف في البروتوكول في ميعاد لا يقل عن ٦٠ يوما قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع العادي للاطراف والمعنى ببحث هذه التقديرات ،
- ه - رصد وتقييم أوجه الانفاق الناشئة عن نشطة الصندوق حتى تقوم اللجنة التنفيذية باستعراضها .
- و - تقييم البرامج القطرية وبرامج العمل التي تقوم الوكالات المنفذة باعدادها وتقديم توصيات الى اللجنة التنفيذية في ذلك الشأن ، اذا كان ذلك مناسبا ،
- ز - اتمام التقارير التي تقدم الى اللجنة التنفيذية بشأن اقتراحات المشاريع حيث تتجاوز التكاليف الإضافية المتفق عليها ٥٠٠ ألف دولار أمريكي .
- ح - اعداد تقارير للجنة التنفيذية فيما يتعلق بأوجه عدم الموافقة على طلبات التمويل عندما تكون التكاليف الإضافية متفقة عليها أقل من ٥٠٠ ألف دولار أمريكي .
- ط - الاحتفاظ بقائمة مستكملة للمشاريع وتوزيعها بشكل دوري لتفادي الإزدواجية في الجهود التي تبذلها الوكالات المناسبة والمؤسسات الأخرى ،

- ي - اعداد التقييم السنوى الذى يقدم للجنة التنفيذية حول ما اذا كانت المساهمات الثنائية قد أوفت بالمعايير التى وضعتها الاطراف باعتبارها مساهمات فى الصندوق المتعدد الاطراف ،
- ك - اعداد تقارير الأداء المعنية بتنفيذ الانشطة فى اطار الصندوق، وذلك لكي تقوم اللجنة التنفيذية باستعراضها ،
- ل - أن تعمل حلقة وصل بين اللجنة التنفيذية والحكومات المعنية والوكالات المنفذة المتعاونة ، حسبما يكون ذلك ضروري للتشغيل اليومى لاعمال الصندوق ،
- م - رصد الانشطة التى تقوم بها الوكالات المنفذة استنادا الى تقاريرهم الشفهية والتحريرية .
- ن - تشجيع الاطراف على تسديد مساهماتها الى الصندوق دونما تأخير ،
- س - القيام بمهام ادارية للجنة التنفيذية وتقديم خدمات الدعم الاخرى لها ،
- ع - يقوم كبير موظفى أمانة الصندوق فى نهاية كل عام تقويمى بعرض الحسابات الخاصة بالعام على الاطراف . كما يقوم كبير الموظفين أيضا عندما يكون ذلك ممكنا لعرض الحسابات التى خضعت للتدقيق لكل فترة ، حتى تتمشى مع الاجراءات المحاسبية المعمول بها فى الوكالات المنفذة .
- ف - وضع الترتيبات اللازمة للجنة التنفيذية ، بما فى ذلك اصدار الدعوات واعداد الوثائق وتقارير الاجتماعات ،
- ص - توفير الترجمة الفورية الفورية لل الاجتماعات ،
- ق - استلام وثائق الاجتماعات والعمل على ترجمتها واستنساخها وتوزيعها ،
- ر - نشر وتوزيع الوثائق الرسمية لل الاجتماعات ،

- ش - وضع الترتيبات الازمة للمحافظة على التسجيلات الموتية لاجتماعات ،
- ث - وضع الترتيبات الازمة لحفظ وثائق الاجتماعات في محفوظات المنظمة الدولية المعينة كأمانة لاتفاقية فيينا ،
- ث - وبصورة عامة ، أداء جميع الوظائف الأخرى التي قد تتطلبها اللجنة التنفيذية .

٤-١ الوكالات المنفذة

تقوم اللجنة التنفيذية بموجب المقرر ٢/٨ الصادر عن الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال بتصريف مهامها ومسؤولياتها المحددة في إطار صلاحياتها حسبما وافقت عليه الأطراف وذلك بالتعاون والمساعدة بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتنمية (البنك الدولي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغير ذلك من الوكالات الأخرى المناسبة حسب مجالات خبرتها .

٤-٢-١ برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه "أميناً" للصندوق مسؤولاً عن تلقي المساهمات وادارتها وصرف ارصدة أمانة الصندوق والوكالات المنفذة على أساس توجيهات اللجنة التنفيذية . يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أثر المشاورات التي أجرتها مع مسؤول الأمم المتحدة لعرض خطط الاستثمار المتعلقة بالمساهمات التي تعتبر كاحتياطاً وذلك فقط للحصول على موافقة اللجنة التنفيذية وموافقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً للمقرر ١ الصادر عن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أثناء اجتماعه الأول بأنه لم توجد هناك حاجة إلى أي اتفاق اضافي لدى الأضلاع بوظيفة "أمين للصندوق" على أن تغطي جميع التكاليف ذات الصلة في إطار النفقات الإضافية المقدرة في مقابل الأرصدة التي تتسلّمها لدى الأضلاعها بدورها كما ولو كانت من بين أحدى الوكالات المنفذة .

وسوف يتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويساعد في النهوض سياسياً بأهداف البروتوكول ، وكذلك في مجال البحث وتجميع البيانات والقيام بوظائف غرفة المعاشرة .

وتتضمن وظائف غرفة المقاومة الآتى :

- ١ - مساعدة الاطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من خلال دراسات قطرية محددة وأوجه تعاون تقنى أخرى بغية تحديد احتياجاتها ،
- ب - تسهيل التعاون التقنى لاستيفاء الاحتياجات المحددة ،
- ج - توزيع المعلومات فيما يتعلق بتنظيم حلقات تدريبية عملية ودورات تدريبية وغير ذلك من الانشطة لصالح الاطراف من البلدان النامية ،
- د - تيسير ورصد غير ذلك من أوجه التعاون المتعدد الاطراف والاقليمي والثنائى المتوافر للاطراف التى هي دول نامية .

٢-٢-١ برنامج الام المتحدة الانمائى

يتعاون برنامج الام المتحدة الانمائى ويساعد فى اعداد دراسات الجدوى ودراسات ما قبل الاستثمار وغير ذلك من تدابير المساعدة التقنية .

٣-٢-١ البنك الدولى

يتعاون البنك الدولى ويساعد فى ادارة البرنامج المعنى بتمويل التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة بحيث يمكن البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال لتدابير الرقابة التى نص عليها بروتوكول 몽تريال . ويكون رئيس البنك الدولى مديرًا لهذا البرنامج الذى سوف يعمل تحت سلطة اللجنة التنفيذية .

٤-٢-١ الوكالات الأخرى

تتولى اللجنة التنفيذية دعوة الوكالات الأخرى للتعاون وللمساعدة فى الاضطلاع بهذه المهام .

القسم الثاني

ثانياً - اطاراً الانشطة التي يدعمها الصندوق

١-٢ البرامج القطرية

- ١ - تدعى اللجنة التنفيذية كل طرف من الاطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يرغب في تلقي دعم من الصندوق المتعدد الاطراف أن يعد برنامجاً قطرياً^{١)} ومشروعات وفقاً للفقرة ١٠ (ز) من صلاحيات اللجنة التنفيذية .
- ٢ - من المتوقع أن يحتوى البرنامج القطري على جملة أمور منها :
 - (أ) استعراض من انتاج واستيراد وتطبيق واستخدام المواد التي تمت مراقبتها أخيراً من جانب المنتجين الرئيسيين والمستخدمين والمستهلكين . وقد يكون من المفيد عندما تتوافر المعلومات الاشارة الى الصلات القائمة مع المنتجين أو المستخدمين المتعدد الجنسيات .
 - (ب) وصف للاطار المؤسسي الذي يشرف على المواد الخاضعة للرقابة (الوكالات الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية المتعاونة ، وجماعات المستهلكين ، واتحادات الصناعة) ،
 - (ج) وصف للاطار السياسي والاجهزة التنظيمية ونظام الحوافز ،
 - (د) وصف للأنشطة التي تقوم بها الحكومة والمؤسسات استجابة للبروتوكول ،
 - (ه) بيان خطة تنفيذ البروتوكول ، مع الاشارة الى دور الحكومة ودور الوكالات المساعدة المتعددة الاطراف والثنائية .

(()) قام عدد من البلدان لأن بالمبادرة في وضع أو استكمال دراسات وطنية أو قطرية تتضمن بعض العناصر الواردة في البرنامج القطري . وستمثل الدراسات القطرية المستكملة ، التي تتضمن عدداً من العناصر التي وردت في الفقرة ١٢-ج ، برنامجاً قطرياً .

(و) خطة عمل تضم وصف مشاريع الاستثمار والتعاون التقنى ودراسات ما قبل الاستثمار وتحليل لاي سياسات اضافية أخرى قد تكون مطلوبة ،

(ز) جدول زمنى لكل نشاط واستعراض خطة العمل ،

(ح) ميزانية وبرنامج لتمويل الانشطة المذكورة أعلاه .

٣ - يجوز لطرف من الاطراف لدى تطويره برنامجه القطري و/أو مشاريعه الفردية أن يطلب مساعدة تقنية، وغير ذلك من الخدمات والدعم من الوكالات المنفذة، في إطار مجالات خبرتها وفي سياق برامج العمل التي تصادق عليها اللجنة التنفيذية .

٤ - يقوم الطرف العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بتقديم برنامجه القطري إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه والموافقة عليه وفقاً للفقرة ١٠(ز) من التذييل الثاني من المرفق الرابع من تقرير الاجتماع الثاني للاطراف .

٥ - يعتبر البرنامج القطري الذي يحصل على موافقة اللجنة التنفيذية بمثابة أساس لإعداد المشروع وللحصول على مزيد من التعاون فيما بين الطرف المعنى والوكالات المنفذة . ومع ذلك، فإن المشروعات الفردية ، التي تعدد قبل اتمام البرنامج القطري ، تعتبر مؤهلة للتمويل اذا كانت تفني بمعايير أهلية المشاريع التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية (انظر القسم الثالث) .

٢-٢ برامج العمل

١ - تدعى اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة وغير ذلك من الوكالات الملائمة حسب خبرتها ، لإعداد برنامج عمل بالتعاون مع البلدان المستفيدة بغية تلقي الدعم من الصندوق المتعدد الاطراف .

٢ - ينبغي أن تنص برامج العمل على ما يلى :

(أ) أنواع الأنشطة والمشاريع التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها بين الوكالة المنفذة والطرف المعنى ،

(ب) أنواع الأنشطة والمشاريع التي ينبغي أن تعدد على نحو كاف حتى تتمكن اللجنة التنفيذية من استعراض ورصد هذه الأنشطة ،

(ج) وسائل التنسيق مع الوكالات المنفذة الأخرى ،

(د) الأطر الزمني للعمل ،

(هـ) النتائج المتوقعة ،

(و) الميزانية التقديرية، معدة حسب الفئات الرئيسية وعلى أساس فترات مالية ربع سنوية .

٣ - توافق اللجنة التنفيذية على برامج العمل استنادا إلى معايير أهلية المشاريع وذلك على أساس سنوي، مع استعراض التقدم المحرز في إطار هذه البرامج على أساس نصف سنوي .

٤ - يخضع تنفيذ أي جانب من جوانب برنامج العمل إلى توافر الأموال . وتقوم اللجنة التنفيذية عند حدوث نقص في الأموال المتوفرة بتقديم التوجيه اللازم للوكالات المنفذة فيما يتعلق بأولويات التنفيذ (أنظر القسم الرابع) .

٥ - تعتبر كل وكالة منفذة مسؤولة عن تنفيذ المشاريع والشراف عليها في إطار برنامج عملها . وتقدم الوكالة تقريرا سنويا إلى اللجنة التنفيذية عن التقدم في برامج العمل .

٢-٢ الموافقة على المشاريع

- ١ - تبحث اللجنة التنفيذية وتوافق على اقتراحات المشاريع التي تتجاوز تكاليفها الإضافية المتفق عليها ٥٠٠ ألف دولار أمريكي .
- ٢ - توافق الوكالات المنفذة ، في إطار برنامج العمل المعتمد ، وبعد الحصول على تأكيد من أمانة الصندوق بشأن توافر الأموال والمساهمات العينية ، على المشاريع المقترحة التي تقل تكاليفها الإضافية المتفق عليها عن ٥٠٠ ألف دولار أمريكي .
- ٣ - تقدم اقتراحات المشاريع التي لم يتم اعدادها بالتعاون مع الوكالات المنفذة ، إلى الأمانة لرسالتها إلى الوكالات المنفذة المناسبة من أجل ادراجها في برنامج عملها التالي .

القسم الثالث

ثالثا - معايير أهلية المشاريع

يقترح هذا القسم معايير مؤقتة لأهلية المشاريع، استناداً إلى المقرر ٨/٢ من المرفق ١ الصادر عن الاجتماع الثاني للأطراف . وسيجري توضيح هذه المعايير أثناء عملية إعداد الدراسات القطرية، ولدى استعراض المشاريع المحددة والموافقة عليها بواسطة الأطراف والوكالات المنفذة . ولذلك تتسم هذه الوثيقة بالمرونة ، وسوف تستعرض بعد مرور عام من الخبرة عقب اعتمادها .

-٣- المعايير

(١) تقدم فقط المساعدة المالية والتكنولوجية من الصندوق المتعدد الأطراف إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال وبما يتفق ومتطلبات البروتوكول . وتقدم هذه المساعدة فقط لتسهيل الامتثال لإجراءات المراقبة التي نصت عليها المادتان ٢(أ) و٢(هـ) من البروتوكول (المقرر ٨/٢ ، فقرة ١) وتمويل التكاليف الإضافية الناتجة عن ضرورة استيفاء هذه المتطلبات .

(٢) يجب أن تحصل جميع المشاريع^(٢) على موافقة حكومة الطرف المقدم للطلب .

(٣) تتوافق المساعدة المالية لمشروعات الاستثمار الرأسمالية لفئات من التكاليف الإضافية التي تم تحديدها في المقرر ٨/٢ من التذييل ١ في المرفق ٤ من تقرير الاجتماع الثاني للأطراف^(٣) وهنا (المرفق باعتباره التذييل ١ من هذا التقرير) .

(٢) يستخدم اصطلاح "المشاريع" لوصف أي نشاط مؤهل للحمل على المساعدة من الصندوق . ويمكن للمشروع أن يضم ، ضمن أمور أخرى ، مشاريع التدريب والمساعدة التقنية والدراسات السابقة للاستثمار وإعداد البرامج القطرية ، وتطوير التكنولوجيات أو الاستثمارات الرأسمالية لتعديل أو إنشاء مرفق صناعي .

(٣) سيحتاج الأمر إلى تعديلات أخرى مع مرور الوقت لتنفيذ الصلاحيات المعتمدة في لندن وخاصة بتعريف التكاليف الإضافية .

أما تقديم المساعدة الارame للفئات الأخرى من التكاليف الإضافية المتفق عليها المرتبطة بمشاريع الاستثمار الرأسمالية فيتطلب موافقة اللجنة التنفيذية .

(٤) وسوف تُؤهل أيّاً المشاريع الأخرى خلاف مشاريع الاستثمار الرأسمالي للحصول على مساعدة الصندوق (مثل المساعدة التقنية ومهام غرفة المقاومة) .

(٥) تقدم المساعدة المالية والتقنية للمشاريع التي تتسم بفعالية التكاليف والتي تستند إلى تكنولوجيات بديلة سليمة من الوجهة البيئية أو بداخل للمواد المقيدة بأحكام البروتوكول مع اقامة الاعتبار للخطة الصناعية الوطنية في الدولة المستفيدة (المقرر ٨/٢ تذييل ١ ، فقرة ١(أ) من المرفق ٤ من تقرير الاجتماع الثاني للأطراف) .

القسم الرابع

رابعا - المبادئ التوجيهية لتحديد الأولويات

- ١ - المشاريع التي تنطوي على أفضل الاحتمالات من حيث فعالية التكاليف وكفاءة خفض انبعاثات المواد الخاصة للمراقبة .
- ٢ - المشاريع التي تنطوي على احداث توازن جغرافي واسع النطاق .
- ٣ - المشاريع التي تتميز بسهولة تكرارها ونقل تكنولوجياتها الى أطراف أخرى شاملة بموجب الفقرة ١ من مادة ٥ .
- ٤ - المشاريع التي تنطوي على أفضل الاحتمالات من حيث خفض المواد الخاصة للمراقبة في أقصر وقت ممكن بالعلاقة الى تأثيرها العالمي .

القسم الخامس

خامسا - المنح والقروض وأوجه الدعم العينية

- ١ - تقدم جميع أشكال المساعدة التقنية وأنشطة ما قبل الاستثمار في شكل منح ، أو في ظروف معينة ، في شكل دعم عيني .
- ٢ - بناء على طلب الدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، يمكن تقديم الدعم العيني في شكل خبراء أو تجهيزات تكنولوجية أو وثائق تقنية أو تدريب .
- ٣ - ويجرى توفير المساعدة لاجل مشاريع الاستثمار بصورة عامة في شكل منح . بيد أنه عندما يتعلق الأمر بمشروع استثماري ذي فترة سداد قصيرة (أى من سنة إلى سنتين) قد يتتخذ التمويل شكل القروض التي تحتوى على شروط تيسيرية للغاية . وإذا ما رأت وكالة منفذة بأن قرضا تيسيريا للغاية مناسب لمشروع معين فإنها سوف توافق على اتخاذ هذا الإجراء أثناء الاجتماع القادم للجنة التنفيذية . وتتتخذ اللجنة التنفيذية القرار النهائي في صدد شروط المساعدة المقدمة .

القسم السادس

سادسا - متطلبات رفع التقارير للجنة التنفيذية

يحدد هذا القسم المعايير التي تتبعها الوكالات المنفذة في رفع تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية ، طبقاً لصلاحيات اللجنة التنفيذية والصندوق المتعدد الأطراف بموجب التدابيرتين الثانية والرابعة من المرفق ٤ من التقرير ووفقاً للمقرر ٨/٢ .

١-٦ التقارير من الامانة

يقدم كبير موظفي الامانة إلى اللجنة التنفيذية تقارير نصف سنوية بشأن الميزانية والمسائل المالية . ويقوم كبير الموظفين أيضاً ، بتقديم تقارير ، عند الضرورة ، حول أنشطة الامانة أثناء فترة الإبلاغ المعنوية بما في ذلك الأنشطة التي تحتاج إلى قرار من اللجنة التنفيذية وهي ما يلى

- أ - تنفيذ الميزانية السنوية الحالية للامانة ،
- ب - اقتراحات بشأن ميزانية الامانة في السنة التالية ،
- ج - تقرير عن المساهمات وصرف الأموال والاستثمارات ،
- د - تقرير عن المساهمات المقدمة من خلال التعاون الثنائي والإقليمي ،
- هـ - التقييم السنوي للتعاون الثنائي ،
- و - السياسات التشغيلية والمبادئ التوجيهية للصندوق ،
- ز - خطة الصندوق لفترة ثلاثة سنوات وميزانيته ،
- ح - تقارير الأداء والتقييم للوكالات المنفذة ولأنشطةها .

وسيعرف على اجتماع الأطراف ملخص لما سبق الاشارة إليه .

٢-٦ التقارير من الوكالات المنفذة

تقدم الوكالات المنفذة إلى اللجنة التنفيذية من خلال الامانة ما يلى :

- أ - تقارير سنوية تعنى بالأنشطة التنفيذية لبرامج العمل المصدق عليها قبل
· والأنشطة المتعلقة بالبرامج القطرية ،
- ب - تقارير مرحلية نصف سنوية ،
- ج - تقارير بشأن حالات عدم الموافقة من الدول المقدمة للطلبات والتي تحتاج
إلى استعراض من جانب اللجنة التنفيذية .
- د - تنقيح ميزانية السنة الجارية ، حسبما يقتضي الأمر ، وميزانية وخطة عمل
السنة التالية ،
- ه - تقرير عن برنامج العمل فيما بين الوكالات وتنسيق أنشطتها .

٦-٢-٦ التقارير من برنامج الامم المتحدة الانمائي

- أ - تقرير عن حالة أنشطة برنامج الامم المتحدة الانمائي فيما يتعلق بالبرامج
القطرية بما في ذلك أنشطة المكاتب الميدانية ،
- ب - تقارير مرحلية دورية بشأن المشاريع ،
- ج - تقرير سنوي عن الدخل والإنفاق في السنوات السابقة ،
- د - تقرير نهائى بعد اتمام أو انهاء كل مشروع .

٦-٢-٦ التقارير من برنامج الامم المتحدة للبيئة

- أ - تقرير عن التدريب والدراسات القطرية وعن جهود الترويج السياسي والاتصالات
 وأنشطة غرفة المقاومة ،
- ب - تقارير سنوية مدققة عن الدخل والإنفاق للمصدقون المتعدد الأطراف .

٦-٢-٣ التقارير من البنك الدولي

- أ - تقرير عن الانشطة الخاصة بالبرامج القطرية وعن اقتراحات المشاريع أو مجموعات اقتراحات المشاريع، بما في ذلك تلك الاقتراحات التي تتطلب موافقة اللجنة التنفيذية ،
- ب - تقرير نهائى عن العمليات التي يمولها الصندوق .

٦-٤ الوكالات المنفذة الأخرى (مثل البنك الأقليمية)

يطلب من الوكالات المنفذة الأخرى التي تنفذ مشاريع ممولة من الصندوق أن تقدم تقارير عن طبيعة هذه الانشطة حسبما هو ملائم .

(التدليل الأول^٤)قائمة ارشادية لفئات التكاليف الإضافية

١ - عند تقييم الطلب المتعلقة بتمويل تكاليف إضافية لمشروع معين تؤخذ في الاعتبار المبادئ العامة التالية :

(أ) ينبع اختصار العرق الأكثر فعالية وكفاءة من حيث التكاليف مع الأخذ في الاعتبار للاستراتيجية المناعية الوطنية للطرف المحتفي . وينبع النظر بتمعن في مدى امكانية ايجاد استخدامات بديلة للبنية الامامية المستخدمة حاليا في انتاج المواد الخام للرقابة ، بما يؤدي إلى التقليل من روؤس الاموال المتراكمة ، وكيفية تجنب عدم التعدي وفقدان ايرادات التدبير .

(ب) ينبع أن يشمل النظر في المقترنات الخامة بتمويل المشاريع فحص بنود التكاليف المدرجة بدقة لضمان تقادم المحاسبة المزدوجة ١

(ج) ينبع أن تؤخذ في الاعتبار الوفورات او الفوائد المتحققة على المستوى الاستراتيجي ومستوى المشاريع اثناء عملية الانتقال ، على أساس كل حالة على حدة طبقا للمعايير التي حدتها الاطراف وعلى النحو الوارد في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة التنفيذية ،

(د) يقدم بتمويل التكاليف الإضافية أن تكون حافزا للمبادرة بتطبيق تكنولوجيات حماية الأوزون في وقت مبكر ، وفي هذا الصدد تتفق اللجنة التنفيذية على الجداول الزمنية الملائمة لدفع التكاليف الإضافية في كل قطاع .

٢ - تشمل التكاليف الإضافية التي يتلقى عليها على أن تنطويها الآلية المالية ، تلك الواردة أدناه . وإنما تم تحديد تكاليف إضافية أخرى غير التكاليف الواردة أدناه ومقدارها ، تقوم اللجنة التنفيذية ، بما يتلقى مع المعايير التي تتخدتها الاطراف ، باتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت تلك التكاليف تحدد من قبل الآلية المالية . لا تنطبق التكاليف الإضافية المتكررة إلا على الفترة الانتقالية تحدد فيما بعد . وتعتبر القائمة التالية اهاريه :

^٤ هذا هو نص التدليل الاول من المرفق الرابع من تقرير الاجتماع الثاني للاطراف

(1) توريد البدائل :

١٠ تكلفة تحويل مرافق الانتاج القائمة :

- تكلفة براءات الاختراع والتمميمات والتكلفة
الاضافية لرسوم الامتياز ،

- التكلفة الرأسمالية لعملية التحويل ،

- تكلفة إعادة تدريب العاملين ، وكذلك تكلفة البحوث
اللزامية لتنكيف التكنولوجيا للظروف المحلية ،

٢٠ عند تحديد التكاليف الناجمة عن التقاعد المبكر أو التعطل
القصير مع الوضع في الاعتبار للي توجيهات تصدرها اللجنة
التنفيذية بشأن التواريخ المتسameة لانقطاع العمل :

- للطاقة الانتاجية المستخدمة من قبل في انتاج
المواد الخاصة للرقابة بموجب احكام البروتوكول
القائمة و/أو المعدلة أو المفيرة ، و

- حيثما لا يتمتع عن تلك الناحية بطاقة محولة او
طاقة جديدة لانتاج البدائل .

٣٠ تكلفة انشاء مرافق جديدة لانتاج البدائل تعاوي في طاقتها
الطاقة المفقودة عندما يتم تحويل المصانع أو تخريجها
وتشمل :

- تكلفة البراءات والتمميمات وتكلفة رسوم الامتياز
الاضافية ،

- التكلفة الرأسمالية ،

- تكلفة التدريب ، وكذلك تكلفة البحوث الازمة
لتنكيف التكنولوجيا للظروف المحلية .

٤) تكلفة التغليف الصافية بما في ذلك تكلفة المواد الخام ،

٥) تكلفة استيراد البديل .

(ب) الاستخدام في التعميم كسلعة وسيلة :

١) تكلفة تحويل المعدات ومرافق المنتجات القائمة ،

٢) تكلفة البراءات والتمميمات والتكلفة الإضافية لرسم الامتيازات ،

٣) تكلفة رأس المال ،

٤) تكلفة إعادة التدريب ،

٥) تكلفة البحث والتطوير ،

٦) تكلفة التغليف بما في ذلك تكلفة المواد الأولية إلا إذا نص على غير ذلك .

(ج) الاستخدام النهائي :

١) تكلفة التعديل المبكر أو استبدال معدات المستخدم ،

٢) تكلفة جمع المواد المستنفدة للأوزون وتنظيمها وإعادة دورانها إذا كان فعالة من حيث التكلفة ،

٣) تكلفة تقديم المساعدة التقنية بغية خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وانبعاثاتها الغازية .

الرُّفْقَ ٤

خطة وميزانية أمانة الصندوق
للمتواس الثلاث ١٩٩١ - ١٩٩٣

(بالدولارات الأمريكية)

المجموع الاجمالي	١٩٩٣	شهر عمل	١٩٩٢	شهر عمل	١٩٩١	شهر عمل	١٠ باب موظفي المشروع	
							(الوظيفة والدرجة)	
٣٢٨ ...	١١٦ ...	١٢	١١١ ...	١٢	١٠١ ...	١٠٥	١١٠ هيئة موظفي المشروع	
٢٢٤ ...	٨٤ ...	١٢	٨٠ ...	١٢	٧٠ ...	٦	١١٠١ رئيس أمانة الصندوق	
١٧٦ ...	٨٤ ...	١٢	٨٠ ...	١٢	١٢ ...	١	١١٠٢ نائب رئيس	
١٢١ ...	٦٢ ...	١٢	٥٩ ...	١٢	١٠ ...	١	١١٠٣ نائب رئيس	
١٦١ ...	٦٢ ...	١٢	٥٩ ...	١٢	٤٠ ...	٦	١١٠٤ موظف برنامج	
١٣١ ...	٦٢ ...	١٢	٥٩ ...	١٢	١٠ ...	١	١١٠٥ موظف برنامج	
١٣١ ...	٦٢ ...	١٢	٥٩ ...	١٢	١٠ ...	١	١١٠٦ موظف برنامج	
١٣١ ...	٦٢ ...	١٢	٥٩ ...	١٢	١٠ ...	١	١١٠٧ موظف برنامج	
١٣١ ...	٦٢ ...	١٢	٥٩ ...	١٢	١٠ ...	١	١١٠٨ موظف اعلامي	
١٩٢ ...	٧٤ ...	١٢	٧٠ ...	١٢	٤٨ ...	٦	١١٠٩ موظف اداري	
١٧٠ ...	٦٦٨ ...		٦٣٦ ...		٣٠١ ...		١١٩٩ المجموع	
٢٠٠ ...	-	-	-	-	٢٠٠ ...		١٢٠٠ مستشارون	
٤٠٠ ...	٢٠٠ ...		٢٠٠ ...		-		١٢٠١ استشارات ودراسات أخرى ذات صلة	
٧٠ ...	٢٠٠ ...		٢٠٠ ...		٢٠٠ ...		١٢٠٢ تقييم الدراسات القطرية المحددة/برامج العمل/تقارير الوكالات المنفذة	
١٢٩٩ المجموع								

المجموع الاجمالي	شهر عمل 1993	شهر عمل 1992	شهر عمل 1991	شهر عمل	(الوظيفة والدرجة)	
١٠٠ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	١٢ ٣٩ ٠٠٠	١٢ ١٩ ٠٠٠	٦ (خ.ع ٩-)	١٢٠٠ الدعم الاداري	
٨٤ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	١٢ ٣٩ ٠٠٠	١٢ ٣ ٠٠٠	١ (خ.ع ٩-)	١٢٠١ مساعد اداري	
٩٦ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	١٢ ٣٥ ٠٠٠	١٢ ٢٤ ٠٠٠	٩ (خ.ع ٧-)	١٢٠٢ مشرف مكتبة	
٨٨ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	١٢ ٣٥ ٠٠٠	١٢ ١٦ ٠٠٠	٦ (خ.ع ٧-)	١٢٠٣ سكرتير أول (رئيس الامانة)	
٧٤ ٤٠٠	٢١ ٠٠٠	١٢ ٢١ ٠٠٠	١٢ ٢٤٠٠	١ (خ.ع ٦-)	١٢٠٤ سكرتير أول (نائب رئيس الامانة للدعم الفنى)	
٨٦ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	١٢ ٣٥ ٠٠٠	١٢ ١٦ ٠٠٠	٦ (خ.ع ٦-)	١٢٠٥ سكرتير (نائب الرئيس للتعاون الفنى)	
٦٤ ٤٠٠	٢١ ٠٠٠	١٢ ٢١ ٠٠٠	١٢ ٢٤٠٠	١ (خ.ع ٦-)	١٢٠٦ سكرتيرة (ثلاثة موظفين من درجة ف-٣)	
٧٩ ٢٠٠	٣١ ٠٠٠	١٢ ٢١ ٠٠٠	١٢ ٧٢٠٠	٣ (خ.ع ٦-)	١٢٠٧ سكرتيرة (موظفيين من درجة ف-٣ وف-٤)	
٧٦ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠	١٢ ٢٦ ٠٠٠	١٢ ١٢ ٠٠٠	٦ (خ.ع ٤-)	١٢٠٨ سكرتيرة (مستشارين من درجة ف-٣)	
٥٠ ٠٠٠	-	-	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١٢٠٩ موظف كتابي/ ساعي/ موظف استقبال	
٤٥ ٠٠٠	-	-	٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	١٢١١ تكاليف خدمة الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية	
٥٠ ٠٠٠	-	-	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١٢١٢ تكاليف خدمة الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية	
١٠ ٠٠٠	-	-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٢١٣ تكاليف خدمة الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية	
٧٥ ٠٠٠	-	٧٥ ٠٠٠	-	-	١٢١٤ تكاليف خدمة اجتماعين للجان فرعية	
٧٥ ٠٠٠	-	٧٥ ٠٠٠	-	-	١٢١٥ تكاليف خدمة الاجتماع السادس للجنة التنفيذية	
٧٥ ٠٠٠	-	٧٥ ٠٠٠	-	-	١٢١٦ تكاليف خدمة الاجتماع السابع للجنة التنفيذية	
٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	-	-	١٢١٧ تكاليف خدمة الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية	
١٠٠ ٠٠٠ ١٠٠ ٠٠٠	-	-	-	-	١٢١٨ تكاليف خدمة اجتماعين للجان فرعية	
١٠٠ ٠٠٠ ١٠٠ ٠٠٠	-	-	-	-	١٢١٩ تكاليف خدمة الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية	
١٠٠ ٠٠٠ ١٠٠ ٠٠٠	-	-	-	-	١٢٢٠ تكاليف خدمة الاجتماع العاشر للجنة التنفيذية	
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	-	-	١٢٢١ تكاليف خدمة الاجتماع الحادى عشر للجنة التنفيذية	
١ ٤٢٨ ٠٠٠	٦٤٤ ٠٠٠	٥٤٧ ٠٠٠	٢٤٧ ٠٠٠	١٢٩٩ المجموع	١٢٢٢ تكاليف خدمة اجتماعين للجان فرعية	

UNEP/OZL.PRO/EXCOM/3/18/Rev.1
Annex IV

المجموع الاجمالي	1993	1992	1991	
٢٨٢ ٥٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٦٢ ٥٠٠	١٦٠٠ السفر في مهام رسمية ١٦٠١ السفر والاعاشة (موظفو الامانة)
<u>٢٨٢ ٥٠٠</u>	<u>١٢٠ ٠٠٠</u>	<u>١٠٠ ٠٠٠</u>	<u>٦٢ ٥٠٠</u>	<u>١٦٩٩ المجموع</u>
٣ ٩٢٥ ٥٠٠	١ ٦٢٢ ٠٠٠	١ ٤٨٣ ٠٠٠	٨١٠ ٥٠٠	١٩٩٩ الموظفون

٣٠ باب الاجتماعات

٣٣٠ الاجتماعات/المؤتمرات ...وخلاله	
٣٣٠١ السفر والاعاشة للمشتركيين في الاجتماع	
الثالث للجنة التنفيذية (٧ X ٣ ٥٠٠ دolar)	
٣٣٠٢ السفر والاعاشة للمشتركيين في الاجتماع	
الرابع للجنة التنفيذية (٧ X ٣ ٥٠٠ دolar)	
٣٣٠٣ السفر والاعاشة للمشتركيين في الاجتماع	
الخامس للجنة التنفيذية (٧ X ٣ ٣٧٥ ٤ دolar)	
٣٣٠٤ تكاليف السفر والاعاشة للمشتركيين في اجتماعين اللجان الفرعية	
(٧ X ٢ ٣ ٥٠٠ دolar)	
٣٣٠٥ تكاليف السفر والاعاشة للرئيس ونائب الرئيس	
٣٣٠٦ تكاليف السفر والاعاشة للمشتركيين في الاجتماع السادس للجنة التنفيذية (٧ X ٣ ٢٥٠ ٥ دolar)	
٣٣٠٧ تكاليف السفر والاعاشة للمشتركيين في الاجتماع السابع للجنة التنفيذية (٧ X ٣ ٢٥٠ ٥ دolar)	

المجموع الاجمالي	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١١٠ ٢٥٠	١١٠ ٢٥٠	١١٠ ٢٥٠	-	٣٣٠٨ تكاليف السفر والاعاشة للمشتركيين في الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ٢٥٠ ٥ دولار)
٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠	-	٣٣٠٩ تكاليف السفر والاعاشة للمشتركيين في اجتماعين للجان الفرعية الفرعتين التابعتين للجنة التنفيذية (٣ X ٢ X ٢٥٠ ٥ دولار)
١٢٨ ٦٢٥	١٢٨ ٦٢٥	١٢٨ ٦٢٥	-	٣٣١٠ تكاليف السفر والاعاشة للمشتركيين في الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ١٢٥ ٦ دولار)
١٢٨ ٦٢٥	١٢٨ ٦٢٥	١٢٨ ٦٢٥	-	٣٣١١ تكاليف السفر والاعاشة للمشتركيين في الاجتماع العاشر للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ١٢٥ ٦ دولار)
١٢٨ ٦٢٥	١٢٨ ٦٢٥	١٢٨ ٦٢٥	-	٣٣١٢ تكاليف السفر والاعاشة للمشتركيين في الاجتماع الحادى عشر للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ١٢٥ ٦ دولار)
٣٦ ٧٥٠	٣٦ ٧٥٠	٣٦ ٧٥٠	-	٣٣١٣ تكاليف السفر والاعاشة للمشتركيين في اجتماعين للجان الفرعية (٣ X ٢ X ١٢٥ ٦ دولار)
<u>١١٥٧ ٢٥٠</u>	<u>٤٦٦ ٣٧٥</u>	<u>٣٩٩ ٧٥٠</u>	<u>٢٩١ ١٢٥</u>	٣٣٩٩ المجموع
<u>١١٥٧ ٢٥٠</u>	<u>٤٦٦ ٣٧٥</u>	<u>٣٩٩ ٧٥٠</u>	<u>٢٩١ ١٢٥</u>	٣٩٩٩ الاجتماعات
٤٠ باب المعدات				
٤٠٠٠ ١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤١٠٠ معدات غير معمرة (البنود التي يقل ثمنها عن ٥٠٠ دولار)
٢٥ ٠٠٠ ١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	-	٤١٠١ ادوات مكتبية
٧٥ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤١٠٢ برامج تشغيلية للحاسب الالى وادوات كمبيوتر غير معمرة
				٤١٩٩ المجموع

UNEP/OZL.PRO/EXCOM/3/18/Rev.1
Annex IV

المجموع الاجمالي	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٢١٩ ٨١٠	-	-	٢١٩ ٨١٠	٤٢٠٠ معدات معمرة
١ ٠٠٠	-	-	١ ٠٠٠	٤٢٠١ أثاث
٢٠ ٠٠٠	٧ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠	-	٤٢٠٢ آلات كاتبة (٢/٠/٠)
٢٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	-	٤٢٠٣ كمبيوتر شخصي (٠/٣/١)
٣٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤٢٠٤ كمبيوتر يدوى (٠/٣/٢)
<u>٤٠٠ ٨١٠</u>	<u>٢٢ ٥٠٠</u>	<u>٤٧ ٥٠٠</u>	<u>٢٣٠ ٨١٠</u>	٤٢٠٥ مختلف
				٤٢٩٩ المجموع
١ ١٧٣ ٧٨٥	٤٦٩ ٢٠٠	٤٦٩ ٢٠٠	٢٣٥ ٣٨٥	٤٣٠٠ المبنى
<u>١ ١٧٣ ٧٨٥</u>	<u>٤٦٩ ٢٠٠</u>	<u>٤٦٩ ٢٠٠</u>	<u>٢٣٥ ٣٨٥</u>	٤٣٠١ ايجار المكاتب
٤٩٩٩ المعدات والمبنى	٥٣٩٩			
				٥٠ باب الخدمات المتقدمة
١٧ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٥١٠٠ تشغيل وصيانة المعدات
١٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥١٠١ صيانة المعدات
٥٤ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	٥١٠٢ صيانة المكاتب
٣٦ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٥١٠٣ استئجار معدات كمبيوتر
٥٧ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٥١٠٤ استئجار آلات نسخ الوثائق
٥١٩٩ المجموع	٧٨ ٠٠٠	٧١ ٠٠٠	٥٢ ٠٠٠	٥١٠٥ استئجار معدات الاتصالات

المجموع الاجمالي	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١٥٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٥٢٠٠ تكاليف التقارير
<u>١٥٥ ٠٠٠</u>	<u>٧٥ ٠٠٠</u>	<u>٥٠ ٠٠٠</u>	<u>٣٠ ٠٠٠</u>	٥٢٠١ اعداد التقارير (تكاليف انتاج الوثائق)
				٥٢٩٩ المجموع
١٧٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٥٣٠٠ نشريات
٧٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥٣٠١ الاتصالات
١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥٣٠٢ رسوم الشحن (شحن الوثائق)
<u>٢٢٥ ٠٠٠</u>	<u>١١٠ ٠٠٠</u>	<u>٧٥ ٠٠٠</u>	<u>٥٠ ٠٠٠</u>	٥٣٠٣ بليود أخرى
				٥٣٩٩ المجموع
٤٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤٤٠٠ الضيافة
<u>٤٥ ٠٠٠</u>	<u>٢٠ ٠٠٠</u>	<u>١٥ ٠٠٠</u>	<u>١٠ ٠٠٠</u>	٤٤٠١ مصروفات الضيافة
				٤٤٩٩ المجموع
٦٦٦ ٠٠٠	٢٧٣ ٠٠٠	٢٠١ ٠٠٠	١٤٢ ٠٠٠	٥٩٩٩ متذوعات
٥ ٩٤٧ ٣٨٨	٢ ٤١٨ ٨٧٥	٢ ١٦١ ٢٥٠	١ ٣٦٧ ٢٦٣	٩٩ المجموع مع استبعاد تكاليف الدعم الاداري
٣٠١ ٩٩٠	١٢٧ ٦٦٠	١٢١ ٩٤٠	٥٢ ٣٩٠	رسوم الدعم الاداري
١ ٣٩٠ ٩٥٧	٤٦٩ ٢٠٠	٤٦٩ ٢٠٠	٤٥٢ ٥٥٧	المساهمات المعاشرة
٢ ٦٤٠ ٢٢٥	٣ ٠١٥ ٧٣٥	٢ ٧٥٢ ٣٩٠	١ ٨٧٢ ٢١٠	المجموع الكلى

مرفق ٥

مشروع ميرانية عمليات الصندوق

للسنوات ١٩٩٣ - ١٩٩١

عمليات الصندوق :

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>	<u>١٩٩١</u>	
		(ملايين الدولارات الامريكية)	
٥٣ر٣٣	٥٣ر٣٣	٥٣ر٣٣	ايرادات الصندوق
٥٣ر٣٣	٥٣ر٣٣	٥٣ر٣٣	الانفاق المخطط

المخصصات للوكالات المنفذة : ٥٪

٠٢٥	برنامـج الـامـم الـمـتـحـدة الـاـنـمـاـي
٠٥٠	برنامـج الـامـم الـمـتـحـدة لـلـبـيـثـة
٠١٥	الـبـثـكـ الـدـولـى

/٥/ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١